NPT/CONF.2026/PC.II/WP.18

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

6 June 2024
Arabic
Original: English

الدورة الثانية

جنيف، 22 تموز/يوليه–2 آب/أغسطس 2024

الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية وإعمال المادة الرابعة

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

1 - يشكل الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز أحد الأهداف الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتنص المعاهدة أيضا في المادة الرابعة منها على تعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة بتيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتنص على حق هذه الأطراف في المشاركة في هذا التبادل.

2 - ومن أجل إعمال حق الأطراف من الدول النامية في المشاركة في أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ينبغي لجميع الدول الأطراف، ولا سيما المتقدمة النمو منها، أن تمتثل بالكامل لالتزاماتها القانونية بموجب المادة الرابعة بتطوير تطبيقات الطاقة النووية لأغراض السلمية، ولا سيما في أراضي الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي تكون أطرافا في المعاهدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجات البلدان النامية.

3 - ووفق نص المعاهدة، لن يفسَّر أي حكم من الأحكام بما يفيد إخلاله بحقوق الدول الأطراف غير القابلة للتصرف المنصوص عليها في المادة الرابعة. وفي هذا الصدد، لا ينبغي للتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لمنع انتشار الأسلحة النووية أن تقيّد أو تعرقل ممارسة الأطراف في المعاهدة من الدول النامية لحقوقها الطبيعية في تطوير الطاقة النووية للاستخدامات السلمية وفي المشاركة في تبادل المعدات والمواد والتكنولوجيات النووية.

4 - ومن دواعي القلق العميق أن بعض الدول الأطراف في المعاهدة لا تزال تفرض قيودا تعسفية، استنادا إلى أسباب سياسية، على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية للأغراض السلمية. فهذه القيود

الرجاء إعادة استعمال الورق

تشكل انتهاكا واضحا وجسيما للالتزامات المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة، وتقوض مصداقية المعاهدة وصلاحيتها.

5 - ولقد شكّل تطبيق نُظم للرقابة على الصادرات وإنفاذها بشكل أُحادي يتعارض مع نص المعاهدة وروحها عائقًا أمام حصول الأطراف من الدول النامية على المواد والمعدات والتكنولوجية النووية للأغراض السلمية. ووفقا للإجراء 51 الوارد في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، لا بد من المسارعة برفع القيود المفروضة على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية اللازمة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

6 - وبدلا من ذلك، يلزم اتخاذ تدابير لضمان كامل الاحترام والحماية لحق جميع الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية، دون تمييز.

7 - وتنطبق حقوق الدول الأطراف غير القابلة للتصرف على جميع مجالات الأنشطة والتكنولوجيات النووية الموجهة للأغراض السلمية، بما في ذلك أنشطة وتكنولوجيات التخصيب وإعادة المعالجة. وجرى التأكيد في الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام 1985 و 2000 و 2010 على أن خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ينبغي أن تُحترم من دون المساس بما يتبعه من سياسات وما يبرمه من اتفاقات وترتيبات تعاون دولي من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية أو بسياساته الخاصة بدورة الوقود. وجمهورية إيران الإسلامية، من جانبها، ما فتئت تعمل في جميع مجالات التكنولوجيا النووية، بما في ذلك إنشاء دورة وطنية كاملة للوقود النووي للأغراض السلمية.

8 - وكما أكدت ذلك حركة بلدان عدم الانحياز عدة مرات، فإن الحق السيادي للدول في تحديد سياساتها الوطنية في مجال الطاقة ودورة الوقود النووي يشمل الحق غير القابل للتصرف في إنشاء دورة وطنية كاملة للوقود النووي للأغراض السلمية (انظر NPT/CONF.2020/WP.25، الفقرتان 8 و 9). وأي اقتراح لفرض حد أو قيد على هذا الحق الواجب للدول الأطراف غير القابل للتصرف سوف يكون متعارضا بوضوح مع المادة الرابعة من المعاهدة.

9 - والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بصفتها السلطة المختصة والهيئة الرئيسية المسؤولة عن نقل التكنولوجيا النووية بين المنظمات الدولية المشار إليها في المادة الرابعة (2) من المعاهدة، تضطلع بدور هام في المساهمة في التعاون الدولي من أجل زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية. ويعترف النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في المادة الثالثة (ألف) منه بأن الوكالة مكلفة بأن تشجع وتساعد "البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع" وأن تعزز "تبادل المعلومات العلمية والتقنية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية".

10 - ويكتسي التسيير الفعال والناجح لبرنامج الوكالة في مجال المساعدة والتعاون التقنيين أهميةً حاسمة في اضطلاع الوكالة بمهمتها المتمثلة في تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. بيد أنّ عدم كفاية الموارد المخصصة لهذا البرنامج وفرض بعض الدول قيودا على الوكالة يقوّضان قدرتها على النهوض بمسؤولياتها في هذا المجال بفعالية.

11 - ولا بد من تغيير سياسة تمويل التعاون التقني من خلال التبرعات لأنه يتعذّر التنبؤ بها وهي غير مضمونة وخاضعة للدوافع السياسية للجهات المانحة. أما الأنشطة المتعلقة بالضمانات، فإنها تموّل من

الميزانية العادية. ولذا، يجب التخلي عن هذه السياسة التمييزية المتبعة إزاء ركيزتين أساسيتين من ركائز النظام الأساسي للوكالة والمعاهدة.

12 - ولمعالجة هذا الوضع، دُعيت الدول الأطراف، في الإجراءين 53 و 54 من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010، إلى تعزيز برنامج الوكالة للتعاون التقني في مجال مساعدة الدول الأطراف النامية، وإلى اتخاذ خطوات عملية لضمان أن تكون موارد الوكالة في هذا المجال كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها (انظر NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)). ويتعين على اللجنة التحضيرية تناول حالة تنفيذ الإجراءين المذكورين وتقديم توصية إذا لزم الأمر.

13 - ووفق نص المعاهدة، لا بد من تنفيذ الضمانات المطلوبة بموجب المادة الثالثة وفق أسلوب يراعي الامتثال للمادة الرابعة من المعاهدة وتفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية من أجل تجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية.

14 - وقد أشير على النحو الواجب إلى هذا المفهوم في مؤتمرات الاستعراض، ولا سيما في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام 2000 (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)) التي جاء فيها أنّ تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا ينبغي أن يكون له تأثير سيء على الموارد المتاحة للمساعدة التقنية والتعاون التقني. وجرى التأكيد كذلك على أنه يجب، عند تخصيص الموارد، مراعاة وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي، بما في ذلك وظيفة التشجيع والمساعدة على تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها عمليا في الاستخدامات السلمية بنقل التكنولوجيات المناسبة.

15- ويمكن أن تترتب على الهجمات أو التهديد بشن هجمات على المنشآت النووية، أثناء تشغيلها أو بينما هي قيد التشييد، عواقب أو خسائر فادحة على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وفي هذا السياق، لوحظ في قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية GC(53)/DEC/13 أن "أي هجوم مسلح على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية وأي تهديد ضدها يشكلان انتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والنظام الأساسي للوكالة". وعلاوة على ذلك، تحظر المادة 56 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 استهداف محطات توليد الكهرباء النووية، ولو كانت تلك الأعيان تشكل أهدافا عسكرية. ومن ثم، لا يجوز أن تكون المنشآت النووية محلا للهجوم أو التهديد بالهجوم تحت أي ظرف من الظروف.

16 - وبالنظر إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، ينبغي للجنة التحضيرية أن تدرج في تقريرها العناصر التالية:

(أ) التأكيد مجددا على الاحترام الكامل للحقوق غير القابلة للتصرف المقررة لجميع الدول الأطراف بموجب المادة الرابعة، بما في ذلك الحق في تطوير التكنولوجيات النووية وفي الحصول بشكل كامل على المواد والتكنولوجيات والمعدات النووية للأغراض السلمية؛

(ب) الالتزام بضمان التنفيذ الكامل وغير التمييزي للالتزامات المنصوص عليها في المادة الرابعة من المعاهدة؛

(ج) الـتأكيد على عدم القيام، استنادا إلى ادعاءات بعدم الامتثال، بفرض قيود على أي دولة طرف في ممارستها لحقوقها بموجب المعاهدة؛

(د) التأكيد على ضرورة امتناع أي دولة أو منظمة عن السعي وراء أي مقترحات أو إجراءات صريحة أو ضمنية يكون الهدف منها العرقلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للسياسات النووية التي تتبعها دول أطراف بهدف إنشاء دورة وطنية كاملة للوقود النووي للأغراض السلمية؛

(هـ) التشديد على أن المعاهدة لا تحظر بأي شكل من الأشكال استخدام التكنولوجيات والمواد والمعدات النووية في الأغراض السلمية أو نقلها إلى الدول الأطراف على أساس أنّ هذه التكنولوجيات والمواد والمعدات حساسة؛

(و) الالتزام بإنهاء أي قيود أو حدود على نقل المواد أو المعدات أو التكنولوجيات النووية إلى الدول الأطراف التي لديها اتفاق ضمانات شاملة معمول به مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ز) التسـليم بضـرورة ألا تخلّ جهود منع الانتشـار بالحقوق المشـروعة للدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛

(ح) دعوة الدول الأطراف المشاركة في نظم الرقابة على الصادرات إلى المبادرة فورا برفع أي قيود مفروضـة على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية اللازمة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية إلى الدول الأطراف الطالبة؛

(ط) التأكيد على ضـرورة ألا تؤدي الرقابة على الصـادرات إلى إنشـاء نظام تمييزي وانتقائي يفرض قيودا على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية إلى الأطراف من الدول النامية؛

(ي) التشـديد على ضـرورة أن تعزز الأطراف من الدول المتقدمة النمو والوكالة الدولية للطاقة الذرية المسـاعدة المقدمة إلى الأطراف من الدول النامية في مجال اسـتخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

(ك) التأكيد مجددا على ضـرورة تفادي أي قرار أو عمل صـريح أو ضـمني يكون القصـد منه عرقلة السياسات النووية للدول الأطراف الهادفة إلى إنشاء دورة وطنية كاملة للوقود النووي؛

(ل) الالتزام بفرض الحظر الكلي التام، دون اسـتثناء أو مزيد من الإبطاء، على نقل جميع المعدات والمعلومات والمواد والمرافق والموارد والأجهزة ذات الصـلة بالطاقة النووية إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة، وعلى تزويد هذه الدول بالمساعدة في المجالات النووية العلمية أو التكنولوجية؛

(م) التشـديد على أهمية مقرر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشـأن حظر الهجوم المسـلح أو التهديد بـالهجوم على المنشـآت النوويـة أثنـاء تشـغيلهـا أو بينمـا هي قيـد التشـييـد (GC(53)/DEC/13) المؤرخ 18 أيلول/سـبتمبر 2009، وكـذلـك قرارات المؤتمر العـام للوكـالـة GC(XXVII)/RES/407 المعتمـد في تشـرين الأول/أكتوبر 1983، و GC(XXIX)/RES/444، المؤرخ 27 أيلول/سـبتمبر 1985، و GC(XXXIV)/RES/533 المؤرخ 21 أيلول/سـبتمبر 1990، و GC(67)/RES/8.